الجمهورية التونسية
مشيخة الجامع الأعظم
وفروعه لجامع
الزيتونة المعمور بتونس



ادارة التعليم الزيتوني الأصلي

الصّيام

أحكامه ومسائله

دروس لفضيلة شيخ الجامع الأعظم وفروعه لجامع الزيتونة المعمور

الشيخ : حسين العبيدي

رحمه الله

قام بجمعها وتحقيقها طلبة الجامع

رمضان المعظم لسنة 1439 هـ الموافق لـ 2018

*****

بسم الله الرحمان الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"

(البقرة الآية) **184 – 183**

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام، وهدانا بنبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، فبيّن للنّاس معرفة مولانا العظيم على وجه التمام، وبلّغ لهم عن الله تعالى الحلال والحرام وسائر الأحكام، وخُصّ صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك بجوامع الكلام، وتيسير المعاني للإعلام والإفهام،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفضل علينا بالجود والإنعام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث للخلق عامّة ولسائر الأنام.

حكم الصيام

الصوم هو ركن من أركان الإسلام المعلوم من الدين بالضّرورة، فمن جحده كان كافرا، يستتاب فإن لم يتب يقتل كفرا لا حدّا و لا يغسّل و لا يكفّن ولا يصلّى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين. و أما من أقر بوجوبه لكنّه تكاسل عن أدائه و هو مستطيع، تام الشروط، فإنه يستتاب، فإن لم يتب قُتل حدّا لا كُفرا و يغسّل و يُصَلَّى عليه و يدفن في مقابر المسلمين، فالأول مرتد و الثاني مؤمن عاص.

وهو واجب عيني على كل مكلف مسلم توفرت فيه شروط التكليف.

مسائله

س: **ما هو سبب وجوبه ؟**

ج: سبب وجوبه هو بما يثبت به شهر رمضان.

بماذا يثبت الشهر

س: **بم يثبت شهر رمضان ؟ .**

ج: يثبت شهر رمضان لعامة الناس بما يلي:

1. برؤية الهلال من طرف عدليْن
2. و برؤية الجماعة الكثيرة للهلال، بشرط أن يكون كل واحد منهم قد رآه، لا أنّ بعضهم قد نقل عن بعض حتى استفاض ذلك الخبر، ولا يشترط في الجماعة العدالة

3- أو يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا كانت السماء مغيمة في اليوم الثلاثين. فإن كانت صاحية و لم يُرَ الهلال فلا يثبت رمضان إذ بذلك نعلم أن رؤية هلال شعبان كانت كاذبة.

س: وهل هناك علامات أُخرى ؟

ج: هناك علامات دالة على ثبوت رمضان من:

طلق المدافع و إيقاد المنارات و دق الطبول و الدفوف و النقارات.

س :و كيف تصل الأخبار إلى الأماكن البعيدة ؟

ج: هناك أسواق تكون بعيدة عن المراكز التي يُرْجَعُ إليها بالنظر و أهلها تراهم في ليلة رمضان في حيرة و اضطراب ينتظرون قدوم قادم ليسألوه عن ثبوت شهر رمضان أو عدمه، فإن كان القادم رسولا إليهم من القاضي أو العامل أو الخليفة ليخبرهم بثبوت الشهر فيجب عليهم الصوم، و إن كان غير رسول فإن قال:

1. ثبت الشهر عند القاضي أو العامل أو الخليفة و أنا حاضر مجلسَه و كان عدلا و لم يكن متهما بالكذب أو المجازفة
2. أو ثبت الشهر برؤية جماعة مستفيضة فيجب عليهم الصوم في الصورتين.
3. وإن قال لهم رأى الهلال فلان و فلان المعروفان بالعدالة و اقتصر على هذا من غير أن يبين ثبوت الشهر ثبوتا رسميا في مراكز الدولة برؤيتهما فحكمه أنه لا يكون نقله هذا موجبا للصوم

وجميع ما ذكرنا في ثبوت رمضان هو ما يقال بعينه في ثبوت شوال.

ثبوت رمضان بواسطة الأجهزة الحديثة المسموعة والمرئية

س :ما ذكر في ثبوت شهر رمضان هو بالوسائل القديمة قبل وجود الوسائل الحديثة مثل الشاشات المرئية كالعقل الإلكتروني أو التلفاز أو غير ذلك كالشبكة العنكبوتية (Internet) فما حكم ذلك ؟

ج: كما قلنا أنه جرت التراتيب أن يثبت الشهر لدى فضيلة القاضي، فيُصدر بدوره بلاغا رسميا عليه ختمه إلى دار الإذاعة أو التلفزة فيتْلوه المذيع إخبارا بثبوت الشهر. و يكون المذيع هنا كالناقل الذي يَنْزِلُ بقرية مُخْبِرًا أهلها بثبوت الشهر لدى حكام المراكز. و بناء على هذا يجب علينا أن نصوم، و من أفطر بعد سماعه لثبوت الشهر بواسطة هذه الوسائل فعليه القضاء و الكفارة

س :و هل يثبت الشهر بالهاتف ؟

ج: جرت العادة عند بعض الناس أن يتخابروا عن طريق الهاتف بثبوت الشهر عندهم ففي هذا الإخبار تفصيل:

فإن كانت هناك علامة بين المخبِر (بالكسر) و المخبَر (بالفتح) و أخبره بثبوت الشهر وذكر له العلامة التي جعلاها بينهما فإنه يجب عليه الصوم، و إن لم تكن هناك علامة ووقع الإخبار فلا يكون ذلك وسيلة

لثبوت الشهر لجواز أن يكون هناك من لا خلاق له قاصدا بذلك العبث.

ماذا يجب على من رأى الهلال

س :ما حكم من رأى هلال رمضان وحده ؟

ج: من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه ما يلي:

أن يرفع الأمر إلى القاضي

و أن يصوم، فإن أفطر فعليه القضاء و الكفارة

و أن يجبر أهله و من لنظره على الصوم، هذا إذا كان في بلد لا يعتني أهله بمسألة الهلال، أما إذا كان في مكان يعتني أهله بالهلال فلا حق له في الجبر.

و أما إذا رأى هلال شوال، فإنه يجب عليه:

أن يرفع الأمر إلى القاضي

و أن يفطر و لو بالنية لأنه يوم عيد عنده، كما يجب عليه أن يستتر فلا يظهر فطره للناس

جدول رمضان

س :ما حكم جداول توقيت الإمساك و الإفطار ؟ هل نعتمدها و غالبا ما تطبع قبل شهر أو شهرين من رمضان ؟

ج: إن هذه الجداول يمكن أن تكون معتَمَدة لحد ما في خصوص الأماكن التي اجتهد في طبعها كالعاصمة و غيرها، أما في بقية البلدان فلا يمكن بحال اعتمادها و إن تعرضت إلى بيان الفروق في التوقيت كالذي بين العاصمة و البلدان الأخرى، حيث قد ثبت بالتجربة الدقيقة المتوالية أنها غير موافقة للوقت الحقيقي الذي يقع فيه الفطر و الإمساك.

و إن الفروق التي تذكر بها لم تكن مدققة تدقيقا يجعلنا في مأمن من الفطر قبل الوقت أو الإمساك بعده.

أذان المغرب بواسطة الأجهزة الحديثة

س: ما حكم الأذان بالوسائل العصرية ؟

ج: كما جرت العادة بوسائل الإعلام الصوتية والمرئية أن يؤذن فيها، فالسؤال المطروح هو: هل يجوز لمن سمعه أن يفطر ؟

نعم يجوز لمن سمع الأذان أن يفطر شريطة أن يكون البث من البلد الذي هو فيه.

ولا يجوز أن يفطر على أذان غير بلده كأذان العاصمة بالنسبة لمن يسكن في سوسة أو قفصة، وبعبارة أوضح أنه في بقية البلدان، فلا يجوز الإفطار عند سماعه لاختلاف مواقعها وأزمنة غروب الشمس، فقد تغرب في بلده في حين أنها لم تغرب في بلد آخر وعليه فلا يجوز أن يقع الفطر في أي بلد إلا متى سمع أذانه الخاص به.

حكم من أكل أو شرب أو جامع وهو شاك في طلوع الفجر أو غروب الشمس

س :ما حكم من أكل أو شرب أو جامَع أو شاك في طلوع الفجر أو غروب الشمس ؟

ج :كثيرا ما تعرض هذه الصور خصوصا إذا كان الإنسان في البادية أو في بيت ليس به آلة لضبط الوقت فمن شك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس فإنه يحرم عليه الإفطار فإن فعل فلا يخلو حاله من ثلاث صور:

1. إن تبين بعد أن فعل ما فعله قبل الفجر أو بعد الغروب، فهنا لا شئ عليه.
2. وإما أن يظل في شكه ولا يعلم ذلك فهنا يجب عليه القضاء أي صوم يوم عوضه.
3. وأما إذا تبين له أن ما فعله قد كان بعد الفجر أو قبل الغروب فهنا يجب عليه القضاء أيضا، و في كل من هاتين الصورتين الأخيرتين يكون قد فعل حراما إن كان متهاونا مستخفا.

استعمال الزريقة نهارا

س :هل الحقنة (الزريقة) استعمالها مفطر ؟

ج :يكثر التساؤل عن حكم الحقنة (الزريقة) و هل تفطر إن استعملت نهارا لا نطيل الحديث في حكمها و إنما نكتفي بذكر الفتاوى التي صدرت في شأنها على المذهبين المالكي و الحنفي:

1. أفتى مشائخ جامع الزيتونة المعمور بأن الحقنة أو الزريقة لا تفطر مهما كان نوعها وفي أي مكان استعملت وقد أمضى على ذلك

جلّة من العلماء وعلى رأسهم الشيخ محمد عبد العزيز جعيط و قد نشرت هذه الفتوى بجريدة الزهرة بتاريخ 15 رمضان 1365 الموافق لـ 12 أوت سنة 1946

وقد نشرتا بجريدة الزهرة في رمضان سنة 1365 الموافق لـ 1946

2. أما المذهب الحنفي فقوله ما يلي:

فقد أفتى فضيلة العالِم الشيخ محمد بن يوسف شيخ الإسلام الحنفي سابقا بأن استعمال الزريقة نهارا مفطر و يجب على مستعملها القضاء فقط و لا كفارة عليه، و خالفه في ذلك الشيخ العالِم الحطاب بوشناق المفتي الحنفي بأن استعمال الزريقة نهارا لا يفطر.

حكم تقطير الدواء في العين والأذن والاكتحال

س :ما حكم تقطير الدواء في العين و الأذن و الاكتحال ؟

ج :قد تكون الضرورة إلى استعمال الدواء في العين أو الأذن في رمضان فأباح المشرِّع له ذلك غير أنه يستحسن أن يكون الاستعمال ليلا فإن لم يتمكن المريض من ذلك خصوصا و نحن نرى أن المستشفيات غالبا لا تفتح إلا نهارا باستثناء الأمور المستعجلة فلا يخلو حال المريض من أمرين:

1. إما أن يكون مضطرا لاستعمال الدواء نهارا فإن كان مضطرا فيجوز له ذلك إن لم يجد طعمه. فإن وجد طعمه في حلقه نهارا وجب عليه أن يقضي ذلك اليوم و أن يستمر على صومه
2. فإن لم يكن مضطرا فلا يخلو الحال أنه إذا لم يجد طعمه في حلقه فلا شيء عليه.

فإذا لم يخش الضرر و استعمل الدواء و وصل إلى حلقه فيجب عليه قضاء ذلك اليوم والاستمرار على صومه و يكون قد فعل حراما و أما إذا لم يصل إلى حلقه شيء فلا شيء عليه أيضا و إذا خشي و استعمل فيجب عليه القضاء و لا إثم عليه

و أما الاكتحال في نهار رمضان سواء أكان للتداوي أم للزينة فإن حكمه حكم ما سبق، إن وصل الطعم إلى الحلق وجب القضاء و إلا فلا.

حكم مداواة الأسنان

س :ما حكم مداواة الأسنان ؟

ج :من كان مريضا بأسنانه و اشتد به الوجع نهارا فله أن يستعمل الدواء. و إن لم يكن هناك ألم شديد فإنه يكره له أن يستعمل الدواء في النهار و إنما يؤخر ذلك إلى الليل. و يجب عليه في الصورتين أن لا يبتلعه فإن ابتلعه غلبة أو نسيانا قضى ذلك اليوم، و إن ابتلعه عامدا قضى و كفّر (بتشديد الفاء)

حكم استعمال الحقنة أو الفتائل نهارا

س :هناك أمراض تصيب الإنسان فتدفعه المضرة إلى استعمال بعض الأدوية يكون إدخالها للجسم عن طريق أماكن مختلفة كالحقنة يكون إدخالها للجسم عن طريق العروق أو اللحم أو الجلد كالأنسولين و غيرها (Intraveineuse – Intramusculaire – sous-cutanée –) فما حكم ذلك ؟

ج :قد يجبر الطبيب بعض المرضى على استعمال الحقن أو الفتائل يقع إدخالها للجسم عبر أماكن مختلفة فحكمها كالآتي:

إن دفعت الضرورة المريض إلى استعمالها فلا حرج في ذلك كما أسلفنا الذكر و لا قضاء عليه و لكن من باب الاحتياط و لمظنة وصولها إلى المعدة يندب له قضاء ذلك اليوم. و قد لا يجب القضاء إذا استعملها في مخرج البول كالحقنة التي تستعمل لمداواة مرض التصفية مثلا فلا يجب معها القضاء و لا يندب ذلك حيث أن الداخل في مجرى البول لا يمكن عادة أن يصل إلى المعدة.

و أما الفتائل التي تُدْهَن و توضع من الخلف أو من الأمام للذكر أو للأنثى فإنها لا توجب قضاء في الجميع، و كذلك إذا وضع الدواء غير الفتائل و الحقن، كالمراهم جمع مَرْهَم (بوماضة)

حكم الحجامة أو الفصاده

س :ما حكم الحِجامة و الفِصادة ؟

ج :الحِجامة هي إخراج الدم عمدا بالمشرط من أي مكان في الجسم في الرأس أو غيره، وأما الفِصادة هي استعمال الشرط لإدخال الدواء و حكمهما واحد.

فمن يريد الاحتجام أو الفصد صحيحا كان أو مريضا إما:

1. أن يعتقد إن تركهما يضر به
2. أو لا يعتقد ذلك

فإن اعتقد الضرر فليفصد و ليتحجم و إن لم يعتقد الضرر فلا يخلو حاله من ثلاث:

1. إذا علم السلامة من الإغماء فهنا يجوز ذلك للصحيح و للمريض على حد سواء
2. و إن يعلم عدم السلامة من الإغماء ففي هذه الحالة تحرم على الصحيح و على المريض
3. فإن شك في السلامة و عدمها ففي هذه الحالة تكره في حق المريض و لا كراهة للصحيح

فإذا حصل لمن احتجم ضرر و أصابه ضعف أدى به أو ألجأه إلى الفطر فأفطر فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط.

حكم استنشاق روائح الطيب

س: ما حكم من استنشق روائح الطيب ؟

ج: من أكثر المسائل التي يتساءل فيها الناس في رمضان مسألة الروائح إذ نراهم يقررون فيها حكما واحدا و هو أنها لا تفطر، حكمها فيه تفصيل تجب معرفته حتى لا يفطر الإنسان و هو يجهل أنه قد أفطر وهو كالآتي:

فالروائح التي نستنشقها على نوعين:

1. إما أن يكون لها جسم و هذا كالدخان الذي يتصاعد من العيدان كالداد و العنبر و الغار (الرند) و نحو ذلك من أنواع البخور الأخرى كالجاوي و الوشق.
2. و إما أن لا يكون لها جسم و هذا كرائحة باقات الفل و الياسمين و الورد و العنبر إذا لم يشعل و غير ذلك.

فإن كان لها جسم و استنشقها الإنسان فإن وصل الدخان إلى حلقه وجب عليه القضاء، و إن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه. و أما إذا لم يكن لها جسم و استنشقها فلا شيء عليه و لكن فعل مكروها.

س :ما حكم السوائل من طيب و غيرها كماء الورد و الياسمين و الكنوليا و غيرها ؟

ج :هذه المسألة إن كانت السوائل المذكورات و غيرها داخلة في ما ليس له جسم فلها تفصيل بين أن توضع في الرأس أو في غيره من البدن:

أ- فإن وضعت و خاصة الكنوليا في الرأس و وصلت إلى الحلق فيجب على الإنسان القضاء وإلا فلا شيء عليه.

ب- و إن وضعت في غيره كاليد و الوجه كالذي نراه غالبا مستعملا وشائعا وتُضَمَّخُ به الأكف فلا شيء في ذلك.

حكم استعمال المراهم

س :ما حكم استعمال الغبرة و المراهم للزينة في الوجه و غيره ؟

ج :نشاهد كثيرا من الناس ذكورا و إناثا بعد الحِلاقة يضع لهم الحلاق أو الحلاقة نوعا من الغبرة أو المراهم فعلى هؤلاء أن يحذروا كل الحذر من أن تصل الغبرة أو المرهم إلى حلوقهم عن طريق الفم أو الأنف أو غير ذلك كالمسامّ حتى لا يفطروا و إلا وجب عليهم القضاء عند وصول ذلك إلى الحلق.

أما إذا لم تصل إلى حلوقهم فلا شيء عليه. و الأوْلى بهم أن يدعوا ذلك تحريا في الدين.

حكم رائحة الطعام وتذوقه

س :ما حكم رائحة الطعام ؟

ج :الغالب من النساء و الرجال لا يعيرون هذه المسألة أقل انتباه لاستنشاق رائحة الطعام أحيانا قد يقود إلى الفطر.

فرائحة الطعام عندما يكون في حالة الطبخ لها جسم قطعا فإذا استنشقت المرأة أو الرجل الرائحة و لو عن غير قصد و وصل دخانها إلى الحلق فيجب القضاء، و أما إذا لم يصل الدخان إلى الحلق بل وقع شم الرائحة فقط فلا قضاء، و ينبغي الاحتراز بقدر المستطاع.

س: **ما حكم ذوق الطعام ؟**

ج: ذوق الطعام خاصة من النسوة لمعرفة درجة ملوحته و من التجار في العسل والسمن والجُبنِ عند تذوقها لمعرفة ما إذا كانت جيدة أو لا، فالحكم هو ما يلي:

1. إن ذوق الطعام و غيره من عسل و سمن و غير ذلك مكروه بشرط أن لا يصل منه شيء إلى الحلق.
2. وأما إذا وصل منه شيء و لو كان قليلا إلى الحلق يجب عليه القضاء ولا كفّارة.

حكم القيء والقلس

س: **ما حكم القيء ؟**

ج: من قاء في رمضان فلا يخلو حاله من أمرين:

1. إما أن يغلبه القيء و يخرج دون أن يكون له عمل على إخراجه، فهذا لا قضاء عليه إن لم يرجع شيئا من القيء إلى حلقه فإن رجع شيء من القيء و كان رجوعه غلبةً فعليه القضاء فقط، وإن أرجعه متعمدا فعليه القضاء و الكفارة.
2. وإما أن يستقيء و يحاول إخراجه بوضع أصابعه في حلقه مثلا و هو غير مريض: فإن قاء و لم يرجع منه شيئا فعليه القضاء فقط، و إن رجع منه شيء غلبة أو نسيانا أو عمدا فيجب عليه القضاء و تكون الكفارة في العمد.

س: **ما حكم القلس ؟**

ج: القلس هو اجترار الطعام بأن يخرجه ثم يعيده كالغنم و الإبل و غيرها من المواشي والدواب العاشبة. والقالس من البشر نتيجة فتق في فم المعدة فحكمه عند الصيام حكم القيء في العمد والغلبة فهو كالقائي.

حكم النفة والدخان وغيرهما

س :ما حكم النفة و الدخان (كالسجائر و الشيشة) و السبسي (آلة تستعمل لتدخين المخدرات التي تُحدِث الانتشاء)؟

ج :حكم تعاطي المستنشقات من النفة و غيرها من المساحيق فهي مفطرة إن تعمد استنشاقها فعليه القضاء و الكفارة.

وأما ما هو محروق يستعمل دخانه كالسجائر والشيشة والسبسي فحكمها إن تعمد استعمالها دخانا تبتلعه الرئة يدخلها شهيقا أي امتصاصا ويخرجها زفيرا أي تنفسا فعليه القضاء والكفارة وإن كان على غير عمد كأن استنشقها حذو من يستعملها فعليه القضاء دون الكفارة.

حكم المرضع والحائض والنفساء

س :ما حكم المُرْضِعِ ؟

ج :ليس من شك في أن المرضع في رمضان و خاصة إذا كانت ضعيفة. فهناك نسوة يجهدن أنفسهن إجهادا قد يضر بصحتهن أو صحة أبنائهن ضررا قد يتفاقم أحيانا و يصبح خطرا و لا يُقْدِمْنَ على الفطر، لاعتقادهن أن ذلك حرام.

والحقيقة غير هذا، فإن المرضع:

1. إما أن تتحقق أن الصوم يصيبها منه ضررا و يصيب ولدها و في هذه الصورة يجب عليها الفطر، و عليها القضاء و أن تخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه و سلم " والمد حفنة بملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين و لا مقبوضتين " يُدْفَعُ للفقير من غالب قوت أهل البلاد عن كل يوم تقضيه، إذا أدركها شهر رمضان الموالي و لم تقض في أثناء السنة فعليها كفارة كل يوم مع القضاء.
2. و إما أن تخاف الضرر على نفسها أو على ولدها أو يصيبها تعب.

وهنا يجوز لها الفطر، وعليها القضاء مع الإطعام أيضا، هذا كله إذا لم تجد من ترضع لها ولدها، أو وجدت ولكن ليس لولدها ولا لها مال تدفع منه أجر المرضعة وجب عليها الإفطار أو جاز. أما إذا وجدت من ترضعه لها بدون أجر أو بالأجر مع وجود المال للولد أو لها فيجب عليها الصوم .

س :ما حكم الحائض والنفساء ؟

ج :إذا حاضت المرأة في النهار أو ولدت فإنه يجب عليها أن تفطر بمجرد بروز الدم، ولو كان ذلك قبل المغرب بلحظة. وإذا حاضت في الليل أو ولدت و بقي الدم يجري عليها إلى أن طلع الفجر فيجب عليها الفطر أيضا، و يحرم في حقها الصوم في الصورتين. فإن أصبح الدم يجري عليها ثم انقطع في وسط النهار فإنها تظل مفطرة لفوات محل النية، أما إن انقطع عنها ليلا قبل طلوع الفجر فيجب عليها أن تصبح صائمة. فإن نامت والدم يجري ثم قامت بعد الفجر فلم تجد الدم وشكت هل انقطع قبل الفجر أو بعده فيجب عليها أمران:

1. الصوم لاحتمال أن الدم انقطع قبل الفجر مع القضاء لعدم النية.
2. وقضاء ذلك اليوم لاحتمال انقطاعه بعده.

العامل ومشقة الصوم

س :ما حكم مشقة الصوم على العمال و أصحاب الحرف الشاقة ؟

ج :ما من شك في أن الصوم مشقة مهما اختلفت الفصول و لكن مشقة الصوم تكون عظيمة جدا إذا كان رمضان في الصيف إذ يطول النهار و يشتد الحر و تضعف القوى حتى أن العمل البسيط مؤثر على الإنسان تأثيرا عظيما. ولكن الحياة تتطلب أن نعمل لنعيش ولنقوى على عبادة الله، و أن نعمل في أي فصل بل و في أي وقت و خاصة أولئك الذين حرموا من الغنى كالمسكين الذي لا يجد قوت يومه أو الفقير الذي لا يجد قوت عامه وغيرهم و كانت الحياة رهينة ما يحصلون عليه من وراء عملهم. ولقد نظر الشارع إلى هؤلاء بعين الرحمة، و قدر ما يصيبهم من مشاق و ما يلحقهم من أتعاب فجاء مخففا عليهم في حدود ما يلي:

1. إما أن يكون محتاجا لصنعته من أجل قوته و معاشه مَالَهُ منه بُد، و تحصل له مشقة عظيمة من وراء عمله، كالأجير للحصاد و عمال أفران سبك المعادن كالحديد أو النحاس أو الزنك أو غير ذلك من أصناف المعادن التي تسبك و تصاغ وعمال المناجم وغيرهم، فهؤلاء يجوز لهم الفطر متى لحقتهم مشقة عظيمة وبلغ بهم التعب والجهد وعليهم القضاء فقط بدليل قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين).و إذا لم تحصل لهم مشقة فيجب عليهم أن يستمروا على صومهم، فإذا أفطروا فيجب عليهم القضاء و الكفارة. وفي هذه المسألة يتدرج حكم الوجوب بدرجة التعب والمشقة إلى حكم الندب ثم يعود إلى الحكم الأصلي و هو الإباحة ثم إذا ارتفعت درجة المشقة و الجهد يتدرج إلى حكم الكراهة. ثم إذا تدرج إلى درجة إتلاف النفس فينتقل إلى حكم التحريم.
2. و إما أن يكون غير محتاج أو يستطيع أن يجد عملا آخر يحصل من ورائه على معيشته و لكنه استمر على عمله الأول حتى حصلت له مشقة منه فهذا يجوز له الفطر مع الكراهة، و يجب عليه القضاء فقط.

و إذا لم تحصل له مشقة فلا يجوز له الفطر، و عليه القضاء و الكفارة إن أفطر. أصحاب المعامل والمالكين لها أو أصحاب الزرع الذين لهم عمال تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر فيجب عليهم الصيام سواء أكان محتاجا أو غير محتاج، فإن حصلت له مشقة أفطر وقضى وإلا فلا.

ملاحظة:

في الصور التي أبيح فيها الفطر لأجل المشقة يجب على الإنسان أن يصبح صائما، ولا يفطر حتى تحصل له المشقة بالفعل.

من الأشياء التي لا تفطر

س: ما هي الأشياء التي لا تفطر ؟

ج :من الأشياء التي لا تفطر ؟

1. دخول بعض الحشرات في الحلق كالذباب و البعوض و الناموس
2. دخول غبار الطريق إلى الحلق
3. دخول الدقيق من الأطعمة كالقمح و الشعير و الفارينة و غيرها و كغبار الجبس والجير لصانعها.
4. دخول غبار الكيل للكيّال و الحمّال وغيرها
5. دخول غبار الفحم لبائعه
6. ما يبقى عالقا بالأسنان من أثر الطعام و يبتلعه الإنسان نهارا
7. ابتلا ع البلغم و الرّيق الذي يجمعه الإنسان في فمه ثم يبتلعه
8. المضمضة للعطش بشرط أن لا يصل شيء من الماء إلى الحلق
9. والسبّاح إذا تعمد ابتلا ع الماء سواء كان في البحر أو في النهر أو في المسابح الاصطناعية فعليه القضاء و الكفارة و إلا فالقضاء فقط إن كان على غير عمد.

ملاحظة:

كما ذكرنا آنفا في ما يتعلق بالدقيق و غبار الجبس و الجير و الكيل و الفحم لم يرخص الشارع إلا للصانع و الحمّال.

أما من يجلس حِذاء واحد منهم و وصل الغبار إلى حلقه فإن كان جلوسه لضرورة شرعية فلا شيء عليه، أما إن كان لغير ضرورة فليتنزه و ليتعفف وليبتعد وإلا فعليه القضاء، وإن كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة.

حكم من أكل أو شرب ناسيا

س :ما حكم من شرب الماء خطأ أو أكل خطأ ؟

ج :من شرب الماء أو أكل الطعام خطأ فعليه القضاء خلافا للأحناف الذين يقولون بأن لا شيء عليه محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: (ذاك رزق ساقه الله إليك) وأما المالكية فيعتبرون ذلك ذريعة واستخفافا بشعائر الله وعدم أخذ الحيطة و الحذر وقد قال الله سبحانه وتعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

حكم المجنب والمحتلم

س :ما حكم المُجْنِب ؟

ج:حكم الجنابة لا يخلو حالها من أمرين و هي الآتي:

1. من أجنب ليلا يستحب له أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فإن لم يتيسر له ذلك جاز له أن يصبح مجنبا من غير كراهة، و يكون صومه صحيحا خلاف الأوْلى.
2. و إن كان أجنب نهارا من غير جماع كالتذكر فعليه أن يغتسل و يتمادى في صومه و لا شيء عليه وإن استمنى بنفسه فعليه القضاء فقط و ليتق الله و إذا كانت الجنابة ترتبت عن انغماسه في الماء الساخن كأحواض الحمامات أو حوض بيت الاستحمام فلا شيء عليه.

س: و ما حكم الاحتلام ؟

ج: الاحتلام هو خروج المني حالة نوم المحتلم فليتمادى في صومه و ليس عليه القضاء، هذا خلافا لمذهب الإباضيّة الذين يقولون بأنه من أصبح مجنبا أصبح مفطرا و من وافقهم على مذهبهم.

حكم الحامل

س :ما حكم الحامل ؟

ج: للحمل مشقة تلحق المرأة و قد يؤثر على صحتها تأثيرا تتفاوت درجاته في اختلاف قوة المرأة و ضعفها و لقد كانت الشريعة الإسلامية رحيمة بالمرأة إلى أبعد غاية إذ حكمت على الحامل في رمضان بما يلي:

إذا تحققت أن الصوم يُلحِق بها أو بجنينها خطرا فإنه يجب عليها الفطر، و عليها القضاء.

و إن خافت على نفسها أو على جنينها و لم تتحقق الخطر أو لحقها تعب من أجل الصوم فإنها يجوز لها الفطر و عليها القضاء أيضا.

ملاحظة:

كل من كان عليه القضاء و أدركه رمضان الذي يلي السابق فعليه كفارة الصوم على كل يوم لم يقضه و الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم من أوسط ما يطعم الأهل أدناه مُدٌّ بمد النبي صلى الله عليه و سلم و تجوز القيمة على ما أفتى به الصحابي معاوية بن أبي سفيان، "مع الإشارة و أن رمضان فرض مؤقت مضيق لا يسع غيره".

حكم الجماع ومقدماته

س :ما هي مقدمات الجِماع و ما حكمها ؟

ج: يحسن بالمسلم الكامل أن يَكْبَحَ جِماح نفسه في رمضان و أن يبتعد كل البعد عما يُهَيّجُ حرارة الشهوة فيه، فلا يلاعب زوجته أو أَمَته أو غيرهما و لا يأتي معهن بأيّة مقدمة من مقدمات الجماع، إذ أن الإقدام عليها مكروه إذا علم الإنسان من نفسه السلامة من خروج المني أو المذي، أ بما إذا علم عدم السلامة أو تشكك فيها فإقدامه عليها حرام.

ومقدمات الجماع هي: النظر، الفكر، التقبيل، اللّمس.

وهذه المقدمات ينشأ عنها ما يلي:

1. خروج المني
2. خروج المذي
3. أو الإنعاظ فقط إما انتصابا أو نفشا فالأول للذكر و الثاني للأنثى

س: **ما حكم خروج المني بسبب ما ذكر ؟**

ج: إذا خرج المني بسبب من الأسباب المذكورة آنفا فكرا أو نظرا أو لمسا أو تقبيلا أو ضمّا. فيجب عليه القضاء و الكفارة سواء أدام التقبيل وما بعده حتى خرج المني أم لا. و يجب عليه القضاء والكفارة أيضا في صورة ما إذا كان يعلم من نفسه السلامة ولكنه أمنى في هذه المرّة. فإن كان السبب في خروج المني هو الفكر أو النظر فقط و لم يداوم عليهما، بل بمجرد ما وقع نظره أو خطر بباله خاطر أمني فهذا يجب عليه القضاء فقط. فإن أدام النظر أو أدام التفكير حتى أمنى فهذا إن كانت عادته السلامة دائما وجب عليه القضاء فقط، و إن لم يكن كذلك وجب عليه القضاء و الكفارة.

س: **ما حكم المذي ؟**

ج: إذا خرج المذي من الإنسان بمقدمة من المقدمات المذكورة وجب عليه القضاء فقط استدام أو لم يستدم، و كانت عادته السلامة أم لا.

س: **ما حكم الإنعاظ المذكور آنفا ؟**

ج: و إذا وقع الإنعاظ دون بروز أي سائل فلا يلزم صاحبه شيء.

حكم الإفطار في السفر

س :**ما هي أحكام الإفطار في السفر ؟**

ج: إن الشريعة الإسلامية في تعاليمها رحيمة بالإنسان مُيَسِّرَةٌ عليه أمور دينه، و لقد تجلى هذا التيسير في الكلمة السائرة و المتداولة (دين الله يسر و ليس بعسر)

و كان من أثر التيسير أن أباح له الشارع الإفطار في السفر، إذا توفرت الشروط التي سنذكرها في ما يلي:

يجوز للمسافر أن يَفْطُرَ لكن مع الكراهة سواء أسافر على حيوان أو سيارة أو سفينة أو طائرة أو غير ذلك من وسائل السفر وجواز الفطر له مع الكراهة متوقف على الشروط التالية:

1. أن يكون سفره مباحا كالسفر للبيع، و الشراء و تفقد أملاكه و مزارعه أو الخصام، بخلاف ما إذا سافر لمعصية من المعاصي كشراء أو بيع محرم أو التلهي كما قال الإمام خليل بن إسحاق في مختصره (... غير لاهٍ به...)
2. وأن تكون مسافة السفر مسافة قصر، و هي تقدر اليوم بـ 48 ميلا أي 80 كم و هو المشهور (إعتمدنا في تقديرنا هذا بالكيلومترات على ما أفتانا به أستاذنا و شيخنا و إمامنا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور) (راجع تفسير التحرير و التنوير)
3. أن ينويَ الفطر و تشترط النية في اليوم الأول الذي يقع فيه السفر زيادة على ما تقدم أن يشرعَ في سفره قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر و لم يشرع في السفر فلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، و إن كان يجوز له الفطر في بقية أيام السفر، إذا توفرت الشروط المذكورة آنفا.

و بهذا نرى أن من سافر في حافلة أو قطار أو سيارة لا يشرعان في السفر إلا بعد الفجر، لا يجوز له أن يفطر في أول أيام سفر.

فلو فرضنا أن الحافلة تخرج من تونس إلى القيروان مثلا بعد أن طلع الفجر، فلا يجوز للمسافر أن يفطر في ذلك اليوم، نعم بعد الوصول إلى القيروان يمكن له أن يصبح في الغد مفطرا بشرط أن ينوي الإفطار ليلا، سواء رجع إلى تونس في ذلك اليوم أم لم يرجع. فلو فرضنا أنه رجع إلى بلده و هو مفطر و وصل قبل غروب الشمس فإنه يستمر على فطره ولا يستحب له إمساك بقية يومه.

ملاحظة:

إذا توفرت جميع الشروط المتقدمة المبيحة للفطر فإن الصوم أفضل، فإن حصلت منه مشقة فإنه يجوز الفطر لا بسبب هذه الرخصة و إنما بسبب وجود مشقة عظيمة أباحت له الفطر و لو كانت المسافة أقل من مسافة القصر.

حكم القضاء والكفارة

س: كيف يكون القضاء ؟

ج: من أفطر لعذر شرعي من مرض أو سفر، أو غيرهما فإنه يجب عليه أن يقضي و يكون قضاؤه بعدد الأيام فمن أفطر يوما قضى يوما و من أفطر خمسة أيام قضى خمسة أيام و هكذا فإن أفطر الشهر كاملا فإنه يجب عليه أن يقضي بعدد أيام الشهر، فإذا كان الشهر تسعة و عشرين قضى تسعة و عشرين، و إن كان ثلاثين قضى ثلاثين. ولا يجب عليه أن يتابع صوم القضاء فله أن يصوم يوما و يفطر يوما أو أكثر حتى يتم عدد الأيام المطالب بها، لكن يستحب له أن يتابع كما لا يجب عليه أن يُسرع بالقضاء فله أن يقضي متى أراد حتى في شعبان. أما إذا لم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني أو رمضانات أُخر، وليس له عذر فإنه يكون قد فعل حراما ويجب عليه:

1. أن يقضيَ
2. أن يُكفّر عن تهاونه في أداء ما عليه و هو: أن يُخرج عن كل يوم قضاه طعام مسكين من أوسط ما يطعم أهله و أن ذلك مُدًّا بِمُدِّ رسول الله صلى الله عليه و سلم. فإن كان له عذر كالمرض و الحيض و النفاس فإنه يقضي و لا يُطعم فمن عليه قضاء أربعة أيام مثلا وأَخَّرَ القضاء حتى حصل له عذر قبل رمضان بأربعة أيام فهذا يقضي و لا يُطعِم، و إن حصل له العذر قبل رمضان بيومين وجب عليه أن يقضي الأيام الأربعة و أو يُخرجِ مُدَّيْنِ فقط عن اليومين الأولين لأن اليومين الأخيرين قد كان له عذر فيهما.

س: كيف تكون الكفارة ؟ و ما هي أنواعها ؟ و ما حكمها ؟

ج: من وجبت عليه كفّارة له أن يُكَفِّرَ بواحد من أمرين و ما يسمى في مادة الأصول بالواجب التخييري وتفصيل ذلك ما يلي:

1. أن يطعم ستين مسكينا لكل واحد منهم مُدٌّ بمده صلى الله عليه و سلم من غالب قوت أهل البلد و هو أدنى ما يُكَفِّرُ به.
2. أو أن يصوم شهرين متتابعين فإن فصل بينهما لغير مرض أو مانع كحيض أو نفاس، وجب عليه أن يعيد الصوم من أوله
3. هذا الأمر الثالث يقع به التكفير، و هو عتق رقبة مسلمة و حكمه غيرُ منسوخٍ غيرَ أنه معطّل لعدم وجود الرِّقّ في عصرنا هذا.

حكم صوم يوم العيد

س :ما حكم صوم يوم العيد ؟

ج: قد يفطر الإنسان لموجب شرعي في رمضان و يترتب عليه قضاء ما أفطره من يوم أو أيام، كما أنه يخطر له أن يتطوع بالصوم و في كل من هاتين الحالتين أو الصورتين فإنه يحرم عليه أن يكون قضاؤه أو تطوعه في اليوم الأول من عيد الفطر و في الأيام الثلاثة من عيد الإضحى أو النحر، لأن المسلم يكون في ضيافة ربه الرحمان في هذه الأيام.

آداب الصوم

س :كيف تكون آداب الصوم ؟

ج :بعد استعراضنا لمسائل الصيام فلا بأس أن نذكر بعض آدابه التي رغّب فيها الشارع حتى يكون صيامنا صياما على أكمل وجه. ويستحب للصائم أن يُلْجِمَ لسانه عن الإكثار من الكلام إلا ما تدعو إليه الحاجة من الأمور المباحة، و يستحب أن يشغل لسانه بذكر الله تعالى.

أما الكذب و النميمة و الغِيبَة، و القول الفاحش، فإنها أمور محرمة في غير الصيام و تشتد حرمتها فيه فإن المعصية يَعْظُمُ إثمها و يضاعف لها العذاب بحسب الزمان و المكان و أعظم هذه المعاصي خطرا .

حكم سب الدين

س: ما حكم شتم دين الإسلام في رمضان ؟

ج: شتم دين الإسلام معصية عُظمى لا تعادلها معصية، و تَدَهْوُرٌ أخلاقي بلغ الغاية وأربى على النهاية وتهاون بالدين يقود إلى الكفر ويوقِع في الشرك الموصوف بشرك الاستقلال وهو شرك المجوس، وداء عُضَال استحكم في نفوس لم يَصْقَلْها الإيمان وفي صدور لم يَشِعَّ فيها نور الإسلام، فأردى أصحابه في مهاوي الردة، و خرج بها عن الدين دون أن تعي أو تشعر، ولعل أصحاب هذه الرذيلة لا يجدون سوقا لنفاقها غير رمضان. و لا زمنا يكثرون فيه منها غير هذا الشهر المبارك.

فالحَرِيُّ بالمؤمن المسلم أن يبتعد عن هؤلاء وإذا خاصموه رَدَّ عليهم بقوله: "إني صائم"، ويتصف بالقرآن حيث أدبنا المولى سبحانه و تعالى بقوله: (و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) ويتصف بما قاله سبحانه: (و إذا مروا باللغو مروا كراما) وقوله: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)، و الأمثلة في هذا كثيرة. فالواجب علينا في هذا الزمان المقيت أن نُسمِع حكم الله فلربما يندم الكثير منهم و يتوبوا و يستغفروا و يستعيذوا الله من عذابه الأليم، فحكم من سب الدين هو رِدَّةٌ، و أنّ الجاهل لا يُعذَر بجهله.

ملاحظة:

اعتمدنا في الحكم على من سب الدين بالردة على ما حققه الشيخ العلّامة إمام جامع الزيتونة المعمور سنة 1957 الشيخ البشير النَّيْفَرْ مفتي الديار التونسية، المنشور بالجزء عدد 07 من المجلد عدد 04 من المجلة الزيتونية صفحة 204.

لأنه لا فرق بين حالتي الرضا والغضب ولا بين حالتي الفطر والصوم.

و إذا فمن شتم الدين فقد حلت به أربع مصائب و هي:

1. خروجه من الدين
2. حِرمة زوجته عليه
3. فساد صومه
4. انتقاض وضوئه

ملاحظة:

و إذا مات على ردته لا يَرِثُ و لا يُوَرِّثُ لقوله صلى الله عليه و سلم: " لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ "

س: فما يجب على هذا الشاتم لدين الله ؟

ج: يجب عليه:

1. أن يبادر إلى تجديد إسلامه، تائبا مستغفرا، نادما
2. وأن يُجدد وضوءه
3. وأن يقضي صوم ذلك اليوم و ليس عليه كفارة
4. وأن يُفارق زوجته و لا تعاد إليه إلا بعد رجوعه إلى الإسلام.

الإمساك والإفطار في رمضان

س :كيف يكون الإمساك ؟ و كيف يكون الفطر ؟

ج :يستحب أن يُعجِّل الصائم بالفطر، بعد تحقق الغروب، و لا يُؤَخره إلا لعذر، و قد يظن بعض الناس أن في التأخير زيادة أجر مع أن السنة غير هذا، و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يُعَجِّلُ الفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، و في الصحيحين " ...لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر، و في سنن الترمذي: " أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا " ، فينبغي أن نقتدي بالرسول صلى الله عليه و سلم في هذه السنّة و أن يكون إفطارنا قبل الصلاة على ثلاث رُطَبَاتٍ أو تَمَرَاتٍ و إلا ثلاث حَسَوَاتٍ من ماء.

س: هل هناك دعاء مأثور في الفطر ؟

ج: روى بن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر الصائم يقول: " إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد "، فعلى الصائم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه و سلم و يدعو بما كان عليه السلام يدعو به فيقول: " الحمد لله الذي أعاني فصمت و رزقني فأفطرت فاغفر اللهم ما قدمت و ما أخرت ، أو يدعو بما علمه من مأثور

س :و ما هو حكم تأخير السحور؟

ج: يستحب أن يؤخر الصائم السحور ليكون ذلك أعون على الصيام، لكن لا يبالغ في التأخير حتى يصل إلى الشك في الفجر ففي الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبُحي: " مِن عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور" (أي التمهل من الأناة) و أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي ذر: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السَّحور "

و يَحْسُنُ بالصائم مع كل هذا ألا يلاحظ احتساب أجره على الله راجيا ختم عمله بالقبول حتى يكون ممّن شمله قوله صلى الله عليه وسلم:

"من صام رمضان إيمانا و احتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ".

زكاة الفطر

س :بعد إتمام مسائل الصوم و تحليلها بلا تطويل ممل و لا تقصير مخل فكيف تكون زكاة الفطر؟ و ما هو حكمها شرعا ؟

ج: شُرِّعَتْ زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة، و أصلها أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مُناديا يُنادي في فِجاج مكة: " ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم "، يتبين من هذا الحديث أن الوجوب يشمل الصبي المولود قبل فجر يوم العيد لأنه ينزل إلى الحياة الدنيا على فطرة الإسلام و يُخرجها عنه من كان تحت كفالته (وليه)، و هذا الحديث أخرجه الترمذي في صحيحه.

و حكم مشروعيتها هو الوجوب و المقصد منه هو الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر حتى يشمل السرورُ جميع المسلمين و لذلك لا يجوز إعطاؤها لغير المسلمين و أقلها صاعا أن يُدفع لفقير واحد و هذا هو الأَوْلَى، و يجوز أن يُقسّم على فقراءَ متعددين، كما يجوز دفع عدة آصُعٍ لفقير واحد و الصاع يكون من الطعام الذي يقتات منه أهل البلد كالقمح أو الشعير أو التمر أو غير ذلك، و تُخْرَجُ القيمة على ما عمل به أهل الشام استنادا على قول معاوية بن أبي سفيان.

و يكون إخراج زكاة الفطر في يوم العيد و يستحب إخراجها بعد الفجر و قبل الذهاب إلى صلاة العيد، و يأثم من أخرها للغروب، و الإثم هو مترتب عن التأخير من حيث الزمن و لا يسقط وجوبها و هي دين في ذمته، و يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين لا بأكثر.

و لله الحمد تم



166 هـ
736 م
2012